# حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي (ت ١٠٢٤هـ) كتاب الصيد – دراسة وتحقيقا–

# A footnote to the explanation of the curriculum by Nur al-Din al-Ziyadi (d. ١٠٢٤ AH) The Book of The hunting

**دنيا عبد الكريم جاسم العبيدي***
**Donia Abdal Karem Jassim Al-Obaidi**
**أ.م.د. لقمان حسن عبد الله الراشدي**
**Asst. Prof :Dr. Luqman Hassan Abdullah**

**ملخص البحث**

تناولت هذا البحث دراسة وتحقيق (حاشية على شرح المنهج) في الفقه الشافعي للإمام الزيادي (ت١٠٢٤هـ), الذي كتب حاشيته هذه على (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري), لتوضيح وشرح ما كان فيه مختصراً موجزاً، وفتح ألفاظه المغلقة، فكان مفتاحاً للقارئ لفهم الكتاب سواءٌ كان طالباً مبتدئاً، أو متقدماً, أو حتى من الشيوخ والعلماء، زيادةً عن فوائد كثيرة لم تذكر في كتب المطولات, حتى صار كنزاً عظيماً نافعاً موجزاً حاوياً لدرر عديدة من كتب كثيرة.

إن كتاب (حاشية على شرح المنهج لنور الدين علي بن يحيى الزيادي) في حقيقته، هو توضيح؛ لأغلبِ المسائلِ الفقهيةِ الواردةِ في شرحِ المنهج, والتي تحتاج إلى تحقيق وبيان وتوضيح وتفسير, فجاءت هذه الحاشية متممة للمراد, ومعينة على معرفة المفاد، وتميزت هذه الحاشية بالجمع بين السهولة والصعوبة, كما جمعت بين آراء المتقدمين وأقوال المتأخرين, وتكفل الزيادي فيها ببيان الأقوال المعتمدة في المذهب الشافعي لبعض الآراء, وبيان الأقوال

*جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران والتربية الإسلامية

التي تعتمد في الفتوى عند علماء المذهب، فهو بذلك كتاب له أهمية عظيمة وفوائد قيمة، للدارسين في هذا المجال.

**Research Summary**

This thesis dealt with the study and investigation (a footnote to the explanation of the curriculum) in the Shafi'i jurisprudence of Imam Al-Ziyadi (d. ١٠٢٤ AH), who wrote his footnote this on (Fath Al-Wahhab explaining the curriculum of students - Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari), to clarify and explain what was in it a brief summary, and open its closed words, it was a key for the reader to understand the book, whether he is a beginner student, or advanced, or even from the sheikhs and scholars, in addition to many benefits not mentioned in the books of lengths, Until it became a great treasure useful summary containing many pearls from many books. The book (a footnote to the explanation of the curriculum of Nur al-Din Ali bin Yahya al-Ziyadi) in fact, is a clarification of most of the jurisprudential issues contained in the explanation of the curriculum, which need to be investigated, clarified, clarified and interpreted, this footnote came complementary to the desired, and certain to know the meaning, and this footnote was characterized by combining ease and difficulty, as it combined the views of the applicants and the sayings of the latecomers, and ensure the increase in which the statement of the sayings adopted in the Shafi'i school of some opinions, The statement of the sayings adopted in the fatwa according to the scholars of the doctrine is thus a book of great importance and valuable benefits for scholars in this field.

**المقدمـــــة**

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله، وأشهد أنَّ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً (ﷺ) عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور, الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله الذي, واختار لنا الإسلام دينا، وجعلنا لسيد المرسلين من المتبعينَ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد (ﷺ) وأله وصحبه أجمعين, وبعد:-

فيعدّ الفقه من أشرف العلوم التي ورِثَها العلماء عن سيد ولد آدم أجمعين، إذ به يُعرف الحلال والحرام، وتُردُّ الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلم ربه على بصيرة، فيكون لربه من العابدين، ولنبيه من

المتبعين. وَقَدْ وصف اللَّهُ الفقه بِالخَيْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:**يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ**[١] وقد فسّر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه[٢], وقال عنه النبي ﷺ: **((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))**[٣].

وكتب الفقه هي خلاصة مجهودات علماء الفقه في مراحل التدوين, وتعد كتب الفقه مراجع علمية للعالم والمتعلم على كافة المستويات. وتختلف أنواع كتب الفقه من حيث الاختصار والتوسط والتوسع, ومن أنواع هذه الكتب: المتون وهي في الغالب مختصرات يحفظها المبتدؤون وتتضمن الأسس والمهمات، مثل متن الغاية والتقريب، والمتون الأوسع منها مثل متن المنهاج للنووي، ومنها: الشروح وهي بيان توضيحي يشرح ويفسر محتوى مؤلَف آخر، ومنها: الحواشي وهي مثل الشروح؛ لكنها تختلف عنها من بعض الوجوه، ومنها: التعليقات والرسائل المختصرة وغيرها. وقد تناول البحث (حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي (ت١٠٢٤هـ) كتاب الصيد دراسةً وتحقيقاً).

**خطة البحث:**

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة, أما المبحث الأول: التعريف بعلي بن يحيي الزيادي, وقد اشتمل على ثلاثة مطالب المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره, والمطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه, وشيوخه وتلاميذه مؤلفاته ووفاته, والمطلب الثالث وصف النسخ الخطية.

**أما المبحث الثاني:** قد اشتمل على النص المحقق.

**المبحث الأول: التعريف بصاحب الحاشية علي بن يحيى الزيادي**

**المطلب الأول: أسمه ونسبه ولقبه وعصره**

**أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.** هو "علي بن يحيي الزيادي نور الدين المصري الشافعي"[٤]، ونسب إلى الزَيّادي بفتح الزاي وتشديد الياء، نسبة إلى محلة زياد بالبحيرة[٥].

(١) سورة: البقرة الآية ٢٦٩.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, علاء الدين الحصكفي: ١١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٣٩/١، ح(٧١).

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, حاجي خليفة: ٢/ ١٦١٢.

(٥) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي: ٢٠٠/١٠. وخلاصة الأثر, محمد امين الحموي: ٣/ ١٩٥. البحيرة: هي كورة معروفة من نواحي الإسكندرية بمصر على الساحل متصلة ببحر الروم إذا فاض

ولقب نور الدين الفقيه الإمام الحجة العلي الشأن رئيس العلماء بمصر[١]. أما تلميذه علي الحلبي ذكر أن لقبه نور الملة والدين[٢]؛ وذلك لإعلاء شأنه.

**ثانياً: عصره.**

سأتأمل عصر الإمام نور الدين الزيادي من ثلاث نواحي:

**١- الحالة الاجتماعية.**

عاش الزيادي (رحمه الله) في ظل الخلافة العثمانية، وعاصر بعضاً من خلفائها: منهم السلطان سليمان بن سليم الأول الملقب بالقانوني(٩٢٦-٩٧٤هـ)، ودخل السلطان حلب منتصراً، ثم الشام، ثم دخل مصر بعد هزيمة طومان باي آخر سلاطين المماليك في معركة الريدانية سنة(٩٢٢هـ)، فانتهى بذلك حكم المماليك ليبدأ عهد العثمانيين في مصر[٣].

وقد أعطت الدولة العثمانية الشعوب والولاية التي كانت تحت حكمها حرية ممارسة طقوسها الدينية, ولغاتها, وعاداتها, وتقاليدها, وكان المجتمع مقسماً على طبقات هي:

١- طبقات الحكم والباشاوات والتي تمثلت بالوالي وكبار موظفي الدولة وهم من الأتراك العثمانيين الذين سيطروا على الأراضي والممتلكات.
٢- طبقات الامراء المحليين والاشراف, وكانت لهم حياة مرموقة في المجتمع.
٣- طبقة العلماء والمشايخ.
٤- طبقة العامة: وهي الطبقة الأكبر في المجتمع وتشمل الفلاحين والصناع, والتجار وغيرهم[٤].

**٢- الحالة العلمية.**

كانت الحركة العلمية في مصر نشطة إبَّانَ الحكم المملوكي، فقد كثر فيه التأليف، وكان عصر العثمانيين عصر الشروح والحواشي، ومما يلاحظ في هذا العصر أن الحركة العثمانية العلمية كانت

---

النيل في الصيف يصبح ماؤها عذابً, وإذا جزر فى الشتاء الى أوان الحرّ غلب ماء البحر عليها فملح ماؤها, تسمى حالياً محافظة البحيرة. ينظر: صورة الأرض, لأبن حوقل: ١٥٦/١.

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك: ٢١٤-٢١٥.

(٤) ينظر: الفضائل الباهرة في فضائل مصر والقاهرة, لابن ظهيرة: ٢٠٠.

نظرية محضة ولم يعرف المصريون العلم التجريبي القائم على المشاهدة والتجربة والاختبار، فلا تجديد ولا ابتكار فيما هنالك ولم تتصل بالنهضة الأوربية من قريب ولا بعيد[١].

**٣- الحالة السياسية.**

عاش الزيادي في الدولة العثمانية فاستظل بظلها، وعاصر عهد السلطان سليم الأول[٢]، وعمد السلطان سليم الأول إلى فتح مصر والشام، وقد كانت مصر آنذاك في غاية الاضطراب والفساد وشاخت دولتها وآذنت شمسها بالزوال تمهيداً لقيام تلك الدولة العثمانية الشابة؛ ففتح السلطان سليم مصر والشام فصارتا ولايتين عثمانيتين ابتداءً من سنة (٩٢٣هـ)، وبها يبدأ العصر العثماني الجديد، وبعد أن رُفعت راية آل عثمان في مصر شرع سليم بإقامة إصلاحات، فضُربت عملة جديدة، والتفت إلى العلماء والصناع المهرة، وجعلهم في مركز الدولة للاستفادة من خبراتهم، وأصبحت مصر فيما بعد صورة واضحة لازدهار المؤسسات الإدارية ، وكانت أحوال المؤسسات في مصر مستقرة الوضع بسبب ازدهار البلاد المجاورة واتساع رقعة الدولة[٣].

**المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وشيوخه وأبرز تلاميذه ومؤلفاته ووفاته.**

**أولاً: مكانته العلمية:** كان فقيهاً شافعي المذهب في الفروع الدينية حيث انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، وبلغت شهرته الآفاق، وتصدر للتدريس بالأزهر, وانتهت إليه في عصره رياسة العلم، حيث إن جميع علماء عصره ما منهم إلا وله عليه مشيخة، وكان العلماء الأكابر تحضر درسه وهم في غاية الأدب.

وكانت حلقته صفوفاً منهم الأفضل فالأفضل والأمثل فالأمثل، وكان يقال فلان من الطبقة الأولى وفلان من الثانية وفلان من الثالثة، وكان له في درسه محتسب يجلس كل أحد منهم في

(١) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهضة وأسباب السقوط، علي الصلابي: ٥٣٦.

(٢) سليم الأول: هو خادم الحرمين الشريفين. وهو الملك الناصر ظهير الدين والدُنيا ياووز, أي القاطع سليم خان الأول بن يزيد بايزيد بن محمد العثماني, وهو تاسع سلاطين الدولة العثمانية وخليفة المسلمين الرابع والسبعون, وأول من حمل لقب (أمير المؤمنين) من آل عثمان حكم الدولة العثمانية من سنة(١٥١٢-١٥٢٠م), توفي سنة (٩٢٦هـ) تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر:٨٩/٢. وتاريخ الدولة العلية العثمانية: ٢١٢.

(٣) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: ٣١.

مكانه، وممن لازمه مدة مديدة العلامة سالم الشبشيري[١]، فكان محله منه محل الولد من الوالد، وكان بينهما محبة أكيدة ومداعبات لطيفة، وتوفى في حياة شيخه فجزع عليه جزعاً شديداً، بحيث إنه لم يعقد بعده درساً إلا ويترنم بذكره ويشير على جلالة قدره، وإذا توقف أهل الدرس في مسألة تأوه تأوه الحزين، وهو يقول كالهائم أتعبنا موت سالم[٢].

ودرس بالمدرسة الطيبرسية، وكان يقرئ الأصول بإفريز[٣] الأزهر شمالي قبلة الحنفية في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، وكان منقطعًا للاشتغال والفتوى، وكان إذا أتم الدرس يجلس بباب دكان بقرب باب الجامع للفتوى، وكان يصلى إماماً بصحن الجامع الأزهر اذا أذن المؤذن دائماً، ويتم الفرض قبل أن يفرغ المؤذن من الاذان[٤].

**ثانياً: ثناء العلماء عليه[٥].**

كان العلماء في زمن الشيخ الزيادي يجلونه ويحترمونه، وقد أثنى عليه مجموعة من العلماء ومنهم:

١- الإمام العجمي[٦] ذكره في مشيخته وأثنى عليه كثيراً.

٢- والشيخ العارف بالله تعالى شهاب الدين البلقينى شيخ المحيا بجامع الازهر: كتب له بخطه في إجازته: أنا مدينة العلم وعلي بابها، وكان الأمر كذلك بعد موتهما, إذ دفن البلقيني بالصدر، والزيادي بالباب[٧].

---

(١) سالم الشبشيري: الإمام أبو الفضل ولي الدين محمد بن علي بن سالم، الشيخ المعمر ولي الدين الشبشيري القاهري، الشافعي، أخذ عن السخاوي، والديمي، والسيوطي، والقاضي زكريا, وله كتاب "الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية". توفي سنة (٩٩٠هـ). تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة، محمد بن محمد الغزي: ٦٠/٣. والفتح المبين بشرح الأربعين, ابن حجر الهيتمي: ١٧.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٦.

(٣) إفريز: هو "ما أشرف من الحائط خارجًا عن البناء". تاج العروس, مرتضى الزبيدي: ٩٩/٢٤.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) الإمام العجمي: هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، أخذ العلم في الأزهر الشريف علي شيوخ كبار, واهتم بالحديث الشريف, وله كتب منها: حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك, والقول التام. توفي سنة (١٠٨٦هـ). تنظر ترجمته في: الأعلام, للزركلي: ٩٢/١.

(٧) ينظر: خلاصة الأثر: ١٩٦/٣.

**ثالثاً: شيوخه**[١].

تلقى الزيادي العلم على مشايخ كثر في بلده ومنهم:

١- القطب الرباني أبو الحسن محمد بن محمد بن عبدالرحمن البكري الصديقي(ت٩٥٢هـ).

٢- الشهاب أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري(ت٩٥٧هـ).

٣- الشهاب أحمد البرلسي المعروف بـ(عميرة) (ت ٩٥٧هـ).

٤- الشهاب أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ).

٤- شمس الدين بن شهاب الدين الرملي ولد الشهاب(ت١٠٠٤هـ).

**رابعاً: أبرز تلاميذه**[٢]:

١- ابراهيم بن ابراهيم بن حسن بن علي بن عبدالقدوس اللقاني (ت١٠٤١هـ).

٢- أبو العباس شهاب أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ).

٣- محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي (ت١٠٦٩هـ).

٤- أبو عبدالله شمس الدين محمد بن علاءالدين البابلي (ت١٠٧٧هـ).

٥- نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ).

**خامساً: مؤلفاته**[٣]:

اعتنى الزيادي بالتأليف والكتابة، وألف مؤلفات نافعة منها:

١- حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري. وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه. وقد اعتنى العلماء كثيراً بهذه الحاشية، فقد قررت في التدريس في الجامع الأزهر بحيث إنه لا يقرأ منهم أحد شرح المنهج إلا ويطالعها، وقد اشتهرت بركتها لمن طالعها.

٢- شرح المحرر للرافعي، وكلاهما في فروع الشافعية, وهما مخطوطان.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١٩٧/٣.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ١٩٦/٣.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ١٢١٦/٢. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, إسماعيل بن مير سليم البغدادي: ٧٥٤/١.

**سادساً: وفاته.**

توفي الشيخ الزيادي(رحمه الله) في القاهرة، ليلة الجمعة، الخامس من شهر ربيع الأول، سنة(١٠٢٤هـ)، ودفن بباب تربة المجاورين[١]

**المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:**

**أولاً: النسخة الأولى: النسخة الأم، ورمزت لها بالرمز(أ)** اعتمدتها؛ لكونها كاملة ومرتبة حسب المواضيع، وأوضح من نسخة (ب), وكتبت بعد وفاة مؤلفها بثلاث سنين.

**عنوان المخطوط:** حاشية على شرح المنهج.

- اسم المؤلف: علي بن يحيى الزيادي.
- رقمها: ٤٠٤.
- خطها: نسخ.
- ناسخها: بدر الدين بن مرعي بن بدر الدين الشوفي.
- تاريخ نسخها: يوم الأحد من ذي الحجة لسنة (١٠٢٧هـ)، وذلك بعد وفاة الزيادي بثلاث سنوات فقط،
- الحالة: جيدة.
- لون المداد: أسود وأحمر.
- نوع المداد: قلم معتاد.
- القياس: (٢١×١٥ سم).
- عدد الأوراق: (٣٤٥).
- عدد الأسطر: (٢٣) سطراً في كل صفحة.
- عدد الكلمات: تتراوح بين أحدى عشر كلمة في السطر الواحد.
- ملاحظات أخرى:

بدايتها: قوله ويحل.

نهايتها: غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

- المكتبة المصور عنها المخطوط: روضة خيري/مصر.

(١) ينظر: الصدر نفسه: ١٢١٦/٢.

**ثانياً: النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب)**

- رقمها: ٢١٧ ، مصورة من مكتبة جامع الأزهر.
- خطها: نسخ.
- الحالة: متوسطة.
- لون المداد: أسود وأحمر.
- نوع المداد: قلم معتاد.
- القياس: (٢١,٣×١٥,٥ سم).
- عدد الأوراق: ٤١٥، فيها نقص في آخرها.
- عدد الأسطر: (٢٣) سطراً في كل سطر.
- عدد الكلمات: تتراوح بين أحدى عشر كلمة في السطر الواحد.
- بدايتها: قوله ويحل.
- نهايتها: قوله تبعها رقاً وعتقاً بالكتابة خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت.
- ناسخها: لم يذكر.
- تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

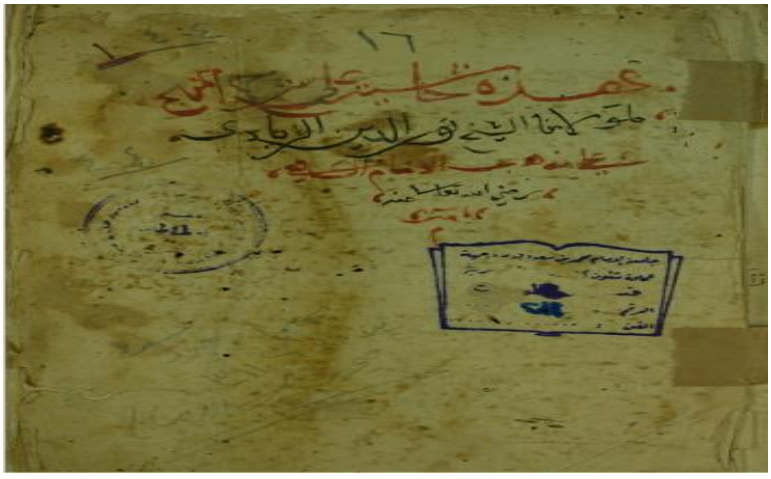

**صور من المخطوطة**

## المبحث الثاني

### كتاب الصيد[١] ...الخ.

وذكر الرافعي[٢]، والنووي[٣]، وأكثر الأصحاب[٤]، هذا الكتاب وما بعده هنا، وخالف النووي في الروضة[٥] فذكره آخر ربع العبادات تبعاً لطائفة من الأصحاب[٦]، قال: وهو الأنسب[٧]، ولعل وجه

(١) الصيد: لغةً: الاصطياد والصيد ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه أو جناحيه، طلبة الطلبة, عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي: ١٠٠، واصطلاحاً: ما توحش بجناحية أو بقوائمه مأكولا كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة، التعريفات الفقهية, محمد عميم البركتي: ١٣١.

(٢) الرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، الامام البارع المتبحر فى المذهب، له "التدوين في ذكره أخبار قزوين" و" الإيجاز في أخطار الحجاز" وغيرهما، (ت:٦٢٣هـ)، ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي:٢٦٤/٢ ، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله الهجراني :١١٢/٥.

(٣) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، له الكثير من المصنفات منها" تهذيب الأسماء واللغات" و" منهاج الطالبين"، والمجموع شرح المهذب"، وغيرها، وفاته في نوا من قرى حوران، بسوريا سنة،( ٦٧٦هـ)، ينظر: طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد:٢٥٤/٤ ، تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: ١٧٤/٤.

(٤) الأصحاب: المراد بهم عند الشافعية المتقدمون وهم من كانوا قبل سنة(٤٠٠هـ) ، ينظر: سلم المتعلم المحتاج في معرفة رموز المنهاج، أحمد ميقيري شميلة الأهدل:٤٤.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين, يحيى بن شرف النووي: ٢٣٧/٣.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب, ابن زكريا الأنصاري: ٥٥٢/١.

(٧) في (ب) أنسب.

الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين[١]، ووجه ما هنا أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية[٢]، وقدمه في كلامه، وتارة يكون فرض عين، وطلب الحلال فرض عين، فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين[٣].

قوله: **(ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَصِيدِ)**, [وهو المصيد][٤]، وهو الحيوان[٥].

قوله: **(بِالْمَعْنَى الْحاصل بِالْمَصْدَرِ)**, وهو الإنذباح والذكاة بذال معجمة في اللغة التطييب[٦]؛ لما فيها من تطييب أكل المذبوح، وخصّها الشرع بإبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص[٧]، فائدة فائدة قال النووي في شرح مسلم:" قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح، وأنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها"[٨]، انتهى شرح البهجة[٩][و/٦٢٤]

قوله: **(قَطْعُ حُلْقُومٍ)**, وخرج بقطع [قلع] [١٠] قطع رأس عصفور بيده, أو ببندقية[١١] مثلاً فإنه ميتة[١٢].

---

(١) فرض العين: هو ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، ينظر: التعريفات, علي الجرجاني: ١٦٥.

(٢) فرض الكفاية هو:"إذا قام به قوم سقط عن الباقين، ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ابن المبرد: ٧٦٦/٣.

(٣) حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل: ٢٣٣/٥.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من(أ).

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي:٤٦٧.

(٦) التذكية: الذبح والنحر؛ يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، ومعنى التذكية: أن تدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته، ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور:٢٨٨/١٤.

(٧) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم الغزي :٤٦٧.

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي:١٢٣/١٣.

(٩) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: ١٥٧/٥.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من(أ).

(١١) البندق أو البنادق؛ مفرده بندقة أو بندقية، وهي قناة جوفاء ترمى به البندق في صيد الطيور. وتطورت إلى ما يعرف إلى ما يعرف في عصرنا بالبندقية الآلية، والجلاهق هي إطلاقاتها، ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن: ١٧٦١/٤ .

(١٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء، الدَّمِيري :٤٦٥/٩.

قوله: **(وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ)**, ويكون ذلك دفعة واحدة، لا في دفعتين[١].

قوله:**(قصد العين)** [٢], وإن أخطاء في الظن كما سيأتي في كلامه، قوله: **(أو الْجِنْسِ)**, وإن أخطاء في الإصابة كما سيأتي أيضاً[٣].

قوله: **(هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ)** [٤], وهو المعتمد، قوله: **(فأصاب غيرها)**, ولو من غير جنسها حتى لو رمي صيداً فأصاب غيره فإنه يَحِلُّ[٥].

قوله: **(نَحْرُ إبِلٍ)**, والنحر الطعن بما له حد في المنحر، وهو وهدة[٦] في أعلى الصدر وأصل العنق، ومقتضى تعليلهم سن نحر الإبل، طرد ذلك في النعام، والإوز، ونحو ذلك مما طال عنقه من الصّيود[٧].

قوله: **(وأن يسمي لله وحده)**, والأكمل بسم الله الرحمن[٨] الرحيم، انتهى ابن قاسم[٩].

وعُلم من كون التسمية سنة، أنه لو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، وخالف أبو حنيفة[١٠] فقال:

إن تركها عمداً لم تحل لنا[١١]؛ لأنه تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها[١]، وفي الحديث الحديث أيضاً: (أن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا؟، فقال ـ

---

(١) ينظر: المصدر نفسه:٩/٤٦٦.

(٢) وهو شرط في الذبح، ينظر: حاشية الجمل: ٥/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني :١١٢/٦.

(٤) الجمهور: من جمهر الشئ إذا جمعه، والجمهور من كل شئ معظمه الأكثر، ومنه قولهم: وعليه الجمهور، أي: أي: عليه أكثر العلماء، ينظر: لسان العرب: ١٤٩/٤، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي:١٦٦.

(٥) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري :٢٢٦/٢.

(٦) المراد بها المكان المنخفض، أعلى الصدر وتحت العنق، ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني المديني:٤٩٩/٣.

(٧) ينظر: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي:١٧١.

(٨) الرحمن سقطت من(ب).

(٩) ينظر: حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي :٣٢٦/٩.

(١٠) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، له مسند في الحديث، جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر، توفي في بغداد سنة(١٥٠هـ) ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات :٢١٦/٢، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، ابن خلكان : ٧/ ٢١٤، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي: ٣٦/٨.

(١١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن بملا – أو منلا أو المولى – خسرو:٢٧٤/١.

صلى الله عليه وسلم -: سموا وكلوا) [٢]، وأما الآية فمؤولة، وكفاك دليلاً على صحة التأويل الاجماع على من أكل ذبيحة لم يسم الله عليها لا يفسق، قال الزركشي[٣]: وأحسن الأجوبة أن يراد بها ما أهل لغير الله بملاحظة كون الواو للحال[٤]، وقيل: المراد به الميتة، قال الإمام أحمد: بدليل قوله تعالى: ﴿ ثي فى في قى قي ﴾ [٥] وذلك؛ لأنهم كانوا يقولون: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله يعني: الميتة[٦] انتهى.

قوله: **(لإيهامه التشريك)** [٧], وأما الذبيحة فلا تحرم إلا أن قصد التشريك[٨].

قوله: **(وبه حياة مستقرة)** [٩], وفي اشتراط بقاء الحياة المستقرة إلى تمام الذبح خلاف، وقد نقل الشيخان[١٠] عن الإمام[١١] وأقراه أنها لو كانت فيه عند ابتداء قطع المري ولما قطعه [مع] [١] بعض

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: ٢٤٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ(أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم(٢٠٥٧):٥٤/٣.

(٣) الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله بدر الدين، الزركشي فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، واخذ عن الشيخين الإسنوي, والبلقيني، ورحل إلى حلب إلى الأذرعي، وعني الزركشي بالفقه والأصول والحديث فأكمل شرح المنهاج, واستمد فيه من الاذرعي كثيرا، وولي قضاء الشام له تصانيف كثيرة منها: "البرهان في علوم القرآن"، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة", و"البحر المحيط في أصول الفقه"، وغيرها، ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١٦٧/٣-١٦٨، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني: ١٣٣/٥-١٣٤.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٤٤/٤.

(٥) سورة: الانعام : من الآية: ١٢١.

(٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٤٤/٤.

(٧) لا يجوز أن يسمي مع الله غيره عليها عند الذبح فلا يقول بسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك وكما لا يجوز إفراد غير الله بالذكر عليها، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٥/ ١٥٦.

(٨) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب" "حاشية البجيرمي على الخطيب"، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ : ٢٩٩/٤.

(٩) في(أ)و(ب) قتلتم ولا تأكلون، والصواب ما اثبتناه، ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:٣١٢/٩.

(١٠) الشيخان هما: الرافعي والنووي، ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي، الدكتور: كمال صادق ياسين:٩٠

(١١) الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابن حيويه إمام الحرمين أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني الفقيه الملقب ضياء الدين رئيس الشافعية قال السمعاني كان إمام الأئمة على الإطلاق، وكان قد تفقه على والده، فأتى على جميع مصنفاته، وسمع من أبيه، ومن أبي حسان المزكي وأبي سعيد النصروي، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب "نهاية المطلب في دارية المذهب"، و"الإرشاد في أصول الدين" وغيرهما،

بعض الحلقوم[٢] [٣] انتهى إلى حركة مذبوح لما ناله بقطع القفا حل؛ لأن أقصى ما وقع التعبد به وجودها في الابتداء، وقد أشار الشارح [٤] إلى هذا بقوله: أوله ثم قال بعد ذلك: يجب ان يشرع الذابح في الذبح، فلو تأنى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح إلى حركة مذبوح لم تحل[٥]، قال الرافعي: وهذا يخالف ما مرَّ من أن الشرط وجودها في الابتداء، فيشبه أن يكون المقصود هنا إذا تبين مصيره [ظ/٦٢٥]، إلى حركة مذبوح، وهناك إذا لم يتبين[٦]، وقال النووي: هذا خلاف ما سبق تصريح الإمام به، بل الجواب أن هذا مقصر بالثاني بخلاف الأول[٧]، قالا: ولو جرح سبع صيدا[أو شاة] [٨]، [أو][٩] انهدم سقف على بهيمة، أو جرحت هرة حمامة، ثم ذبحت حلت إن كان فيها حياة مستقرة وإلا فلا على المذهب فيهما، ولو انتهت إلى أدنى الرمق بمرض وذبحت حلت، ونبه في المهمات[١٠] على ما في هذه من الاضطراب المذكور في باب[١١] الجنايات، [او][١٢] يأكل نبات مُضر فذكر القاضي[١٣] مرة فيها وجهين، وجزم مرة بالتحريم؛ لأنه

---

توفي سنة(٤٧٨هـ), ودفن في داره ثم بعد سنين نقل إلى مقبرة الحسين ودفن إلى جانب أبيه، تنظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي: ١١٦/١٩.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) الحلقوم: هو تجويف بعد الفم، فيه تنتهي فتحة الفم وفتحة الانف، ينظر: معجم لغة الفقهاء:١٨٥ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني:١١٨/١٨.

(٤) الشارح: هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري المصري الشافعي، له "فتح الرحمن في التفسير"، و "تحفة الباري على صحيح البخاري"، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه (ت: ٩٢٦هـ)، ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر, محيي الدين العيدروس : ١١١-١١٢، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي : ٢٩٥/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد، ابن العماد العَكري: ١٨٦/١٠.

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ١٥٧/٥.

(٦) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي :٢٨/٩.

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين:٢٠٣/٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ما سقط من(أ).

(٩) (و) في نسخة (أ) و.

(١٠) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي:٢٩/٩.

(١١) باب سقطت من (ب).

(١٢) في نسخة (أ) و.

(١٣) هو القاضي ابن زكريا الانصاري (تقدمت ترجمته).

وجد سبب يحال عليه الهلاك كذا نقلاه[١] والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات وقرائن لا تضبطها عبارة، وإما[٢] إماراتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري[٣] وانفجار الدم وتدفقه[٤] ثم ثم قال الإمام منهم من قال كل واحدة كافية، والأصح لا يكفي إلا أن ينضم إلى أحدهم أو كلتيهما قرائن وامارات تفيد الظن، فيجب النظر والاجتهاد، وقال النووي الأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة[٥]. الشديدة[٥]. انتهى تصحيح.

قوله: **(وَبَعِيرٍ نَدَّ)** [ند[٦]][٧], وشرد بمعنى نفر كالمتوحش[٨] [٩].

قوله: **(سِكِّينٍ)** سميت بذلك؛ لأنها تسكن حرارة الحياة وتسمى مدية؛ لأنها تقطع مدتها[١٠]. انتهى.

قوله: **(أو عَلِقَ فِي الْغِمْدِ)** [١١] بكسر المعجمة الغلاف، قوله: **(نعم رجح البلقيني[١٢])**

---

(١) المقصود الرافعي والنووي.

(٢) في (ب) من.

(٣) المري هو: مجرى الطعام والشراب من الحلق، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع :٤٣٦.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي:٨١/١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين:٢٠٣/٣.

(٥) ينظر: تصحيح المنهاج، أبو حفص، عمر البلقيني: ٥٣٣.

(٦) نفَر وذهب على وجهه شاردًا :-ندّت من القطيع شاةٌ، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد الحميد عمر: ٣/ ٢١٨٥.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) الحيوان المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان: بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر، وبحري وهو ما يكون يكون توالده وتناسله في الماء لأن المولد هو الأصل والتعيش بعد ذلك فلا يعتبر به، ينظر: دستور العلماء، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري :١٨٥/٢.

(٩) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :٢٢٧/٢.

(١٠) ينظر: حاشية الجمل:٢٢٦/٥.

(١١) غمد: الغين والميم والدال أصل واحد صحيح، يدل على تغطية وستر. من ذلك الغمد للسيف: غلافه. يقال: غمدته أغمده غمدا، ويقال: تغمده الله برحمته، كأنه يغمره بها. وتغمدت فلانا: جعلته تحتك حتى تغطيه. والنسبة إلى غامد غامدي، وهو حي من اليمن، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: ٤/ ٣٩٢.

(١٢) البلقيني هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي الحافظ أبو حفص سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقِينة "من غربية مصر" وتعلم بالقاهرة، له التدريب في فقه الشافعية، لم يتمه، و" تصحيح المنهاج ، و" الملمات برد المهمات"، وغيرها، وولي قضاء الشام سنة (٧٦٩ هـ)، توفي سنة (٨٠٥هـ)، التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي من: ترجمة الحسن البصري إلى: ترجمة الحكم

الحل ... الخ هذا هو المعتمد،[قوله][١] والفرق أن الحديد يستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها إلا في العجز[٢].

قوله: **(وشرط في الآلة)** شروع في آلَةِ الذَّبْحِ والصيد[٣].

قوله: **(إلا عَظْمًا)** دخل في المستثنى منه الخبر إذا كان له محدد، فيحل الذبح به وإن حرم من جهد تنجيسه[٤] [ونهييه][٥]؛ لقوله (ﷺ)عن التذكية بالعظم[٦]، أما للتعبد ومال إليه ابن عبد السلام[٧]؛ لأن العظم ينجس بالدم، وقد نهى عن تنجسيه بالاستنجاء به؛ لكونه زاد مؤمني الجن. انتهى ابن قاسم[٨][١].

---

بن سنان، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري:٢٨، رفع الإصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني:٢٢٦.

(١) قوله سقطت من (ب).

(٢) ينظر: حاشية الجمل:٥/٢٤١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه:/٢٤١.

(٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :٢/٢٢٨.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: هَذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أو نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ)، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، رقم(٣٠٧٥):٤/٧٥.

(٧) ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن مهذب السلمي شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره، تفقه على الشيخ ابن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم روى عنه تلميذه ابن دقيق العيد، وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء، "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام في الفقه"، و"الغاية في اختصار النهاية في الفقه"، وغيرهما، (ت:٦٦٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي:٨/٢٠٩، طبقات الشافعية: ٢/١٠٩.

(٨) ابن قاسم: هو أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، والشيخ البرلسي المعروف بعميرة, وله مصنفات منها: "حاشية على شرح جمع الجوامع" في أصول الفقه، و"حاشية على شرح المنهج"، وغيرها، مات

قوله: **(مُدْيَةٌ)** [٢] كان تحامل عليها حتى قطعت، قوله:**(كبندقة)** , وافتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق، وبه صرح في الذخائر، لكن افتى النووي بجوازه[٣] وقيده [و/٦٢٦] بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت فيه غالباً كالإوز، فإن مات كالعصافير حرم، ولو اصابته البندقة فذبحته بقوتها، أو قطعت رقبته حرم[٤]. انتهى، وهذا التفصيل هو المعتمد.

قوله: **(فَسَقَطَ بِأَرْضٍ )** خرج بارض سقوطه بماء وفيه تفصيل، فان كان غير طير الماء بأن وقع في بئر فيها ماء فإنه لا يحل، وإن كان طير الماء على وجه الماء فإنه يحل، والماء له كالأرض أي: حيث لم يغمسه السَّهم في الماء أو يتغمس بثقله وإلا لم يحل، ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم، ولو كان في البحر ففي التهذيب إن كان الرامي في سفينة حل أو في البر فلا، وجميع ذلك إذا لم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح، وإلا فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما يعرض بعده [٥][٦] . انتهى تصحيح.

قوله: **(وَشَرَطَ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ تَرْكَ الْأَكْلِ فَقَطْ )**, ويشترط فيها أيضاً ان تهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد، فيشترط فيها أمران ترك الأكل، وإن تهيج عند الإغراء رملي[٧][١].

---

عائداً من الحج ودفن بالمدينة المنورة سنة(ت:٩٩٢هـ)، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزي : ١١١/٣، الأعلام:١٩٨/١.

(١) ينظر: حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج: ٣٢٧/٩.

(٢) المدية: الشفرة، والجمع مدى ومديات مثل: غرفة وغرف وغرفات بالسكون والفتح، وبنو قشير تقول مدية بكسر الميم والجمع مدى بالكسر مثل: سدرة وسدر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: ٢/ ٥٦٧.

(٣) لم أقف على تجويز الإمام النووي لذلك، والثابت عنده الحرمة، قال النووي:" وإذا قتله بما لا حد له لم يحل سواء جرحه به أم لا حتى لو رمى طائرا ببندقة فقطعت حلقومه ومريئه لم يحل"، ينظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي:١١١/٩.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٥٥٥/١.

(٥) بعده سقطت من(ب).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي:٢٤/٨.

(٧) الرمليّ هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. ويقال له: الشافعيّ الصغير، ولد وتوفي بالقاهرة، من كتبه: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج", و البيان في شرح زبد

**فصل فيما يملك به الصيد... الخ.**

قوله: **(كَخَضْبٍ وَقَصِّ جَنَاحٍ)** فإن كانت ضالة أو لقطة[٢] [٣]. انتهى.

قوله: **(وَصَائِدُهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ)**, ولو حبيساً ومجنوناً، وإنْ أمرهما غيرهما أي: إن كان لهما نوع تمييز، قوله: **(مَنَعَتِهِ)**, أي: قوته[٤].

قوله: **(كَشَبَكَةٍ نَصَبَهَا لَهُ )**, وإن لم يضع يده على الصيد [٥] [لم يضع يده عليه] [٦] حاضر إلا إن الذي نصبها أو غائباً عقرته الشبكة، أو لا منصوبة كانت أولاً، وإنْ طرد[طارد] [٧] فوقع فيها ثم إن انفلت بقطعها عاد للإباحة وإلا فهو باق على ملكه، ولو ذهب بها لم يملكه أخذه إلا إن كان يعدو وتمنع معها[٨].

قوله: **(بِأَنْ يُدْخِلَهُ نَحْوَ: بَيْتٍ)** كبرج ولو مغصوباً، نعم إن لم يقدر على أخذه إلا بتعب لم يملكه بذلك[٩] ابن حجر[١٠].

---

ابن رسلان، وغيرهما (ت:١٠٠٤هـ)، ينظر: ديوان الاسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي:٣٣٦/٢، الاعلام: ٧/٦.

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي:١٢١/٨.

(٢) اللقطة لغة: أخذ الشيء من الأرض، يقال: لقطه يلقطه لقطا والتقطه: أخذه من الأرض، وشرعا: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه، ينظر: لسان العرب:٣٩٢/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني:٥٧٦/٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: ١١٥/٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١١٥/٦.

(٥) الصيد سقطت من(ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من(أ).

(٨) ينظر: حاشية الجمل:٢٤٤/٥.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: ٣٣٤/٩.

(١٠) ابن حجر هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية، تلقى العلم في الازهر، ومات بمكة، له تصانيف كثيرة، منها "مبلغ الارب في فضائل العرب" و"الجوهر المنظم"، و"الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة"، و"تحفة المحتاج لشرح المنهاج"،

قوله: **(وَقَصَدَ بِبِنَائِهِ تَعْشِيشَهُ[١])** فعشعش وباض وفرخ فيملك بيضه وفرخه دون المفرخ على ما في الجواهر[٢]،

وقال النووي: يملكه أيضاً[٣] كما هو ظاهر الحاوي[٤].

قوله: **(مَا لَوْ وَقَعَ اتِّفَاقًا فِي مِلْكِهِ)** نعم هو أحق به كالمتحجر، فيملكه وإن أثم بدخوله ملك غيره، وشمل كلام الشارح ما لو استأجر سفينة لحمل شيء فيها فوقع[ظ/٦٢٧] فيها سمك، وفيه وجهان بلا ترجيح، والمعتمد ما اقتضاءه كلام[الشارح][٥] أنه لا يملكه، بل هو أحق به من غيره[٦].

**فرع...** الدرة التي توجد في السمكة ملك للصياد أو للمشتري تبعاً لما في جوفها فان كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها وإلا فلقطة[٧]. انتهى، متن الروض.

قوله: **([لَا][٨] بِإِرْسَالِهِ)** بخلاف ما لو أعرض عن نَحْوِ: كِسْرَةٍ، وسنابل الحصادين، وبرادة الحدادين فيملكها آخذها، وينفذ تصرفه فيها أخذاً بظاهر أحوال السلف[٩]، خلافاً للحاوي[١٠] كالرافعي[١١] ، نعم إن خاف على ولده لو حبسه وجب الإرسال على ما بحثه الزركشي؛ صيانة لروحه، والقياس

---

الفتاوى الكبرى الفقهية، الفتح المبين بشرح الأربعين، وغيرها الكثير، (ت:٩٧٤هـ)، ينظر: الاعلام:٢٣٤/١-٢٣٥، فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني :٣٣٧/١.

(١) تعشيشه سقطت من (ب).

(٢) لم اقف عليه في جواهر العقود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ).

(٣) قال النووي:"من قصد الاصطياد بالسقي ولو وقع صيد في أرض وصار مقدورا عليه أو عشش في أرضه طائر وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ لم يملكه على أصح الوجهين، ينظر: المجموع شرح المهذب:١٣١/٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الماوردي :٥٦/١٥.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من(أ).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٢٦/٨.

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين:٢٥٦/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٢٦/٨.

(٨) في (أ) لو. والصواب ما اثبتناه من (ب)، ينظر: فتح الوهاب: ٢٢٩/٢.

(٩) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج:٢٩١/٤.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي:٢٩١/٤.

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز :٣٨/١٢.

عدم زوال الملك مع وجوب الإرسال؛ لأنه يشبه الإعارة نعم إن كان المرسول الولد حل ذبحه وهذا هو المعتمد[١]، أخذاً من حديث الغزالة[٢].

قوله: **(حَلَّ لِآخِذِهِ أَكْلُهُ)** فقط لا إطعام غيره على المعتمد[٣].

قوله: **(إنْ ذَفَّفَ الثَّانِي فِي مَذْبَحٍ )** بأن قطع الحلقوم والمري[٤].

قوله:**(لِمَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ عَنْ قِيمَتِهِ مُزْمَنًا)** قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه[٥] حياة مستقرة فإن كان متألماً بحيث[لو] [٦] لم يذبح لهلك فما عندي أنه لا [٧] ينقصُ بالذبح شيء، واعترضه البلقيني: بأنه لا يتعين في ضمان النقص أنه ما بين قيمته زمناً ومذبوحاً، فان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه[٨]. انتهى.

ويؤخذ منه صحة كلام الإمام؛ لأنه إنما نفي في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد[٩]. انتهى، ابن حجر، قوله: **(وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا حَرُمَ الصَّيْدُ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الْإِزْمَانِ فَلَا يَحِلُّ بَعْدَهُ إلا بِالتَّذْفِيفِ فِي الْمَذْبَحِ)** فان وجد حل

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٣٧/٩.

(٢)أخرجَ البيهقي في الدلائل بسند ضعيفَ عنْ زَيْدِ ابن أَرْقَمَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِخِبَاءِ أَعْرَابِيّ فَإِذا ظَبْيَةٌ مَشْدُودَةٌ إلى الْخِبَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ اصْطَادَنِي وَلِي خِشْفَانِ فِي الْبَرِيَّةِ، وَقَدْ تَعَقَّدَ اللَّبَنُ فِي أَخْلَافِي، فَلَا هُوَ يَذْبَحَنِي فَأَسْتَرِيحُ، وَلَا يَدَعَنِي فَأَرْجِعُ إلى خِشْفَيَّ فِي الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ: إِنْ تَرَكْتُكِ تَرْجِعِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَإِلَّا عَذَّبَنِي اللهُ عَذَابَ الْعَشَّارِ، فَأَطْلَقَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ تَلَمَّظُ، فَشَدَّهَا رَسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الْخِبَاءِ، وَأَقْبَلَ الْأَعْرَابِيُّ وَمَعَهُ قِرْبَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: أَتَبِيعُنِيهَا؟ قَالَ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَطْلَقَهَا رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُهَا تَسِيحُ فِي الْبَرِيَّةِ، وَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، باب ما جاء في كلام الظبية التي فجعت بخشفها: ٣٤/٦.

(٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢٢٩/٢.

(٤) ينظر: حاشية الجمل: ٢٤٨/٥.

(٥) فيه سقطت من(ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من(أ).

(٧) لا سقطت من(ب).

(٨) ينظر: شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح:١٩٤/٤، حاشية البجيرمي على شرح المنهج:٢٩٣/٤.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٤٢/٩.

فان علم السابق ثم نسي فالقياسُ أنه يوقف إلى الصلح أو البيان، وإلا فيتردد النظر ويحتمل أنه يقسم بينهما[١] . انتهى، ابن حجر.

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٤٣/٩.

**المصادر والمراجع**

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٢. الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(ت:١٢٠٥), تحقيق: جماعة من المختصين, دار الهداية، ودار إحياء التراث, (د. ط), ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).
٤. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط١٠، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٩م.
٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب" حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.
٧. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) , ط١, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٨. تهذيب الاسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٠. حاشيا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي (ت : ١٠٦٩ هـ ) ، وأحمد البرلسي عميرة ( ت : ٩٥٧ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ع ، ( ١٤١٥ هـ – ١٩٦٧ م ) .
١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت، (د.ط)، (د.ت).
١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١, ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
١٥. دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط, علي محمد محمد الصلابي, دار التوزيع والنشر الإسلامية, ط١, ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٨. سلم المتعلم المحتاج في معرفة رموز المنهاج، أحمد ميقيري شميلة الأهدل(ت١٣٩٠هـ)، دار المنهاج، مطبوع مع منهاج الطالبين للنووي.
١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٢٠. شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢١. صحيح البخاري, أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ), تحقيق: جماعة من العلماء, الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني, ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط ١ عام( ١٤٢٢هـ) لدى دار طوق النجاة – بيروت.

٢٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٣. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).
٢٤. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ "ابن النحوي"، والمشهور بـ "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٢٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٢٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٢٧. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ) ، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٩. الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، لابن ظهيرة(ت٩١٠:هـ)، تحقيق مصطفى السقا، كامل المهندس، مطبعة دار الكتب، ملتقى أهل الأثر،(١٩٦٩م).
٣٠. فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الادريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، ط٢، ١٩٨٢م.
٣١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها

عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٣٢. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣٤. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ )، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، جـ ١ (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٣٥. المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٧. مصطلحات المذهب الشافعي، الدكتور: كمال صادق ياسين لك، مكتب التفسير للنشر والإعلان، اربيل، ط٢، ١٤٣١/٢٠١٠.

٣٨. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٩. المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية, إبراهيم حسين سرور, دار الهادي للطباعة والنشر, ط١, ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٠. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٤١. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٥. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٩. النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، محي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس (ت : ١٠٣٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
٥٠. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.